

السياسة العقابية المنتهجة للتصدي لجريمة اختطاف الاطفال

The punitive policy adopted to combat the crime of child abduction

الدكتورة بن مسعود شهرزاد⁽¹⁾

جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)

benmessaoud.chahrazed@umc.edu.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
17 أكتوبر 2025	08 سبتمبر 2025	11 أفريل 2025

المخلص:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة التي استفحلت في المجتمع الجزائري، كما شهدت تناميا مخيفا زاد في منحى انتشارها وتضاعفها فباتت من الجرائم التي شغلت الرأي العام على الصعيدين المحلي والدولي، كما أدت إلى انتشار حالة من الرعب في مختلف شرائح المجتمع نظرا لخطورتها الإجرامية، ما جعل ضروره التصدي لها حتمية وهذا ما دفع بالمنظومات القانونية والتشريعية إلى الإسراع بوضع استراتيجيات للحد من انتشارها، عن طريق استحداث آليات تشريعية تجريبية وعقابية ووقائية من أجل التصدي لها وهذا في إطار سياسة جنائية هادفة، مفادها الوصول إلى محاصرتها والحد من انتشارها وإيجاد الوسيلة الفعالة والمناسبة للتقليل من تأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة اختطاف الأطفال - خطوره إجرامية - آليات تشريعية - سياسة

جنائية - الفرد والمجتمع.

Abstract :

The crime of child abduction is considered a foreign crime that has spread widely in Algerian society. It has witnessed a terrifying rise, which has contributed to its increasing prevalence, making it one of the crimes that occupy public attention both locally and internationally. It has also led to widespread fear among various segments of society due to its criminal severity. This has made it essential to address, prompting legal and legislative systems to quickly develop strategies to limit its spread. These strategies involve creating legislative mechanisms for criminalization, punishment, and prevention in order to tackle this issue. This is part of a purposeful criminal policy aimed at containing and reducing its spread and finding effective and appropriate means to minimize its negative impact on both individuals and society.

key words :

Child abduction - criminals severity - legislative systems - criminal strategies - individuals and society.



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. بن مسعود شهرزاد ————— Email: benmessaoud.chahrazed@umc.edu.dz

مقدمة :

يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي جرمتها مختلف الانظمة القانونية بما في ذلك قانون العقوبات، حيث حدد هذا الاخير العقوبات المقررة لها وتصنف هذه الجريمة من الجرائم التي تنتهك الحق في الحياة والحرية وامن الاشخاص¹، فهذه الجريمة من ابشع الجرائم التي تهدد استقرار المجتمع والاسرة ككل وبالنظر الى خطورتها المتزايدة فان التصدي لها يتطلب تدخلا قانونيا صارما يتمثل في ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وانزال اشد العقوبات بحقهم تحقيقا للردع العام والخاص معا.² وقد حرصت مختلف التشريعات الوطنية على تجريم هذه الافعال واتخاذ التدابير الكفيلة بمواجهتها، كما لم تغفل الاتفاقيات الدولية عن ذلك حيث تضمنت المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل التزام الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية الممكنة لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج، او عدم اعادتهم بصورة غير مشروعة، وهذا مايعبر عن التوافق الدولي حول خطورة هذه الجريمة وضرورة مكافحتها بكافة الوسائل المتاحة.³

ونظرا لاهمية الموضوع وامام انتشار هذه الجريمة كان على المشرع الجزائري تحيين منظومته التشريعية لتجريم هذه الظاهرة عن طريق تشديد العقوبات على مرتكبيها، وكذا اخذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، فهي تعد جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، فقد عرفت السنوات الأخيرة تنامياً ملحوظاً في وتيرة هذه الظاهرة، الأمر الذي أضى عليها طابعاً بالغ الأهمية على الصعيدين المحلي والدولي. وقد تجلّى هذا التنامي في تزايد حالات اختطاف الأطفال، مقرونةً بأفعال إجرامية جسيمة بلغت في بعض الحالات حد إزهاق الأرواح، مما أسفر عن إحداث خلل واضح في التوازن والاستقرار داخل المجتمع، وأثار بذلك العديد من الإشكالات القانونية والاجتماعية التي تستوجب تدخلاً تشريعياً فعالاً، كما تتجلى اهمية الدراسة ايضا الى ضرورة التصدي لهذه الجريمة، ومدى تناسب العقوبات المفروضة على الجاني في الحد منها، وكذا في فعالية النصوص الاجرامية والعقابية في تحقيق الردع العام والخاص معا.

وأمام هذا الطرح ارتأينا طرح الإشكالية على النحو التالي:

ما مدى نجاعة السياسة العقابية للحد من جريمة اختطاف الاطفال ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا الدراسة الى مبحثين حيث خصص المبحث الاول للتكريس القانوني لجريمة اختطاف الاطفال، اما المبحث الثاني فخصصناه للاليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وهذا لمناقشة احكام النصوص القانونية والتنظيمية لمواجهة جريمة اختطاف الاطفال، وكذلك المنهج الوصفي وهذا بغية الوقوف على بعض المفاهيم التي يتطلبها موضوع الدراسة.

المبحث الأول:

التكريس القانوني لجريمة اختطاف الاطفال

ان جريمة اختطاف الاطفال تعد من ابشع الجرائم التي تهدد امن وسلامة المجتمع لما لها من اثار نفسية واجتماعية خطيرة على الطفل والمجتمع، ومع الانتشار الواسع لها بات من الضروري وضع اليات ردعية للحد من انتشارها وتوفير الحماية والامن للطفل الضحية، ونظرا لخطورتها ادرج المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات، او بموجب القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الاطفال

تعدّ جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم المركبة، حيث تتكون من عنصرين رئيسيين هما: فعل الاختطاف، وصفة المجني عليه كونه طفلاً. ويُقصد بالاختطاف في معناه العام الاستيلاء السريع على شخص ما، إما باستخدام القوة المادية أو المعنوية، أو من خلال الحيلة أو الاستدراج، بقصد تغيير مسار الضحية والسيطرة الكاملة عليه. وتستلزم هذه الجريمة، بالإضافة إلى توافر الركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي، توافر القصد الجنائي، أي نية الجاني في ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق نتيجته.⁴

أما الطفل، فهو من لم يُتم الثامنة عشرة من عمره، وذلك وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والتي تُحدد سن الطفولة ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة كاملة.⁵

فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة خطف الأطفال بل سعى لوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية الحرية الشخصية المكروسة، كما أنه في قانون 15-20 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها تطرق فقط إلى صور هذه الجريمة في المواد 26، 27، 28، منه.⁶

وملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لجريمة الاختطاف بل اكتفى بذكر صورها فقط وأنواعها من خلال نصوص متناثرة غير مرتبة ضمن قسم واحد.⁷ وأمام انعدام التعريف القانوني لهذه الجريمة سنحاول إعطاء مفهوم ومدلول لها من الناحية الاصطلاحية والفقهية وكذا القانونية فيما يلي:

الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي لجريمة اختطاف الأطفال

كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان وأعلت من شأنه، من خلال إرساء منظومة متكاملة من الأطر الحمائية التي تهدف إلى صونه من مواطن الضعف، وحمايته من كافة أشكال الاعتداء التي قد ثرّكتب في حقه.⁸

وتعد جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية والحرية الشخصية، وهي ظاهرة قديمة عرفها الانسان منذ ازمة بعيدة وقد لاقت رفضا من كل الشرائع السماوية، كما نددت بها مختلف التشريعات الوضعية لما تمثله من خطر جسيم على النظام العام وامن المجتمعات.⁹

يُعد الخطف فعلاً إجرامياً يتمثل في انتزاع القاصر من الأشخاص المكلفين قانوناً بحراسته أو رعايته، ويتحقق ذلك من خلال استدراجه عمداً إلى مكان آخر. ويُعد هذا الفعل اعتداءً صريحاً على الحرية الفردية، من خلال تقييد حرية المجني عليه والتنقل به دون رضاه. كما يُعرف أيضاً بأنه نقل المجني عليه إلى جهة مجهولة، باستخدام وسائل العنف أو الخداع، بقصد الإضرار به أو الاعتداء عليه.¹⁰

ويمكن تعريفه ايضاً هو فعل إجرامي يتم ارتكابه بناءً على تخطيط مسبق، وقد يُستهدف من ورائه تحقيق عددٍ أغراض غير مشروعة. وتُصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم المستمرة، نظراً لامتداد آثارها عبر الزمن، كما تتطلب لقيامها توافر كل من الركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي، والركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني.¹¹

وتتمثل جريمة اختطاف الطفل كذلك في نقله، أو القبض عليه، أو احتجازه، أو حجزه، أو أخذه، أو أسره، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وذلك دون أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره، وباستعمال وسائل غير مشروعة، كالقوة أو التهديد أو الخداع.¹²

أما عن الطفل فالمرجع الجزائري قد أورد في قانون الإجراءات الجزائية على انه يكون سن بلوغ الرشد الجزائري في عام الثامنة عشر¹³، أما القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فعرّف في المادة 02 منه الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.¹⁴

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة اختطاف الأطفال

لم تتضمن النصوص القانونية أو الاجتهادات الفقهية تعريفاً جامعاً ودقيقاً لمفهوم اختطاف الأطفال، غير أن بعض الآراء الفقهية ذهبت إلى اعتبار هذا الفعل بمثابة انتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه، ونقله أو إبعاده عنه دون إرادته، مع سلب حريته الشخصية باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل العنف، والاحتفاظ به في مكان خاضع لسيطرة الجاني، تحقيقاً لغرض معين. كما يُفهم من الاختطاف كونه فعلاً مفاجئاً أو سريعاً، يتم خلاله الاستيلاء

على المجني عليه اعتماداً على قوة مادية أو ظاهرة، وقد تكون هذه القوة مستمرة أو وقتية بحسب ظروف كل حالة.¹⁵

وهناك من عرف الاختطاف على انه انتزاع الشيء المادي او المعنوي من مكانه وابعاده عنه بتمام السيطرة عليه، او هو انتزاع المجني عليه الضحية من مكان تواجدته ونقله الى مكان اخر تنفيذا لامر او شرط، او هو كل فعل يقصد به استدراج المخطوف بكل اساليب التدليس والاكره او بكل اشكال العنف والتهديد والتحايل، والرامي الى سلب حرية المخطوف وحرمانه من حريته الشخصية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة اختطاف الأطفال

لا يُعاقب المشرع على مجرد التفكير أو النية المجردة في ارتكاب الجريمة، ما لم يتخذ هذا التفكير شكلاً مادياً ملموساً يُعبّر عن بداية تنفيذ الفعل الإجرامي. وفي سياق جريمة الاختطاف، فقد حرصت التشريعات الجنائية على تحديد الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، وذلك ببيان الصور والسلوكيات التي يتحقق من خلالها فعل الاختطاف، باعتبارها تمثل الانتقال من النية الإجرامية إلى التنفيذ الفعلي المعاقب عليه قانوناً¹⁶ لم تُورد التشريعات الحديثة تعريفاً دقيقاً ومحدداً لجريمة اختطاف الأطفال، بل اكتفت في الغالب ببيان العقوبات المقررة لها. وتُعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية، إذ تنال من حق المجني عليه في التنقل بحرية تامة. وقد عرفت بعض التشريعات الغربية الخطف بأنه كل فعل يُجبر فيه شخص على مغادرته مكانه باستعمال القوة أو عن طريق الإغراء والخداع، ويُعد كذلك اعتداءً مفاجئاً وسريعاً يُفضي إلى أخذ الشخص وسلبه من محيطه، سواء تم ذلك باستعمال قوة مادية مباشرة أو عن طريق وسائل معنوية خفية أو مستترة تؤدي إلى ذات النتيجة.¹⁷

عرف المشرع الجزائري الطفل، بموجب القانون رقم 15-12، بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة. وقد تضمن ذات القانون حالات متعددة تمثل انتهاكاً لحقوق الطفل، من بينها سوء المعاملة، لا سيما تعريض الطفل للتعذيب، أو الاعتداء على سلامته الجسدية، أو احتجازه بشكل غير قانوني. ويلاحظ أن هذه الأوصاف تمثل في مجملها صوراً من صور جريمة الخطف، أما فيما يخص التنظيم القانوني لجريمة الخطف، فإن المشرع الجزائري، سواء من خلال قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، لم يضع تعريفاً دقيقاً ومباشراً لهذه الجريمة، بل اكتفى بالإشارة إليها من خلال أفعال ومرادفات تدخل ضمن تكوينها، مثل: القبض، أو الحبس، أو الإبعاد، كما ورد ذلك في نصوص المواد 292 و326 من قانون العقوبات. ومن خلال تحليل هذه

النصوص، يتضح أن المشرع لم يفرض تعريفاً مستقلاً لجريمة الخطف، وإنما دمجها ضمن أفعال جرمية أخرى تحمل نفس الطبيعة الإجرامية.¹⁸

وأمام هذا الوضع فقد سارع المشرع لمواكبة التطور الحاصل في سبيل ارتكاب مثل هذه الجرائم، إلى إحاطتها بمجموعة من الضمانات والاستراتيجيات التجريبية والعقابية والوقائية للحد من انتشارها. وهذا ما كرسه بموجب قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص بإنشائه لمجموعة من الأطر القانونية والآليات التشريعية، بهدف التصدي لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: تدرج العقوبة في جريمة اختطاف الاطفال تبعا لصور ارتكابها

لقد أقر المشرع بأن الطفل هو ذلك الكائن المستضعف الذي لا تتوافر لديه الإمكانيات العقلية والجسمية الكافية للدفاع عن نفسه، فكان محط اهتمام التشريعات القانونية المختلفة سواء على المستوى الوطني أو المحلي وقد برهن على ذلك من خلال سنه لمختلف النصوص القانونية، التي أقرت في مجملها حماية خاصة للأطفال القصر من الأفعال الإجرامية الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية والوظائف الطبيعية لأعضاء هذا الطفل. ولقد تعددت صور ارتكاب هذه الجريمة، وتبعا وتأسيسا عن ذلك تدرجت معها العقوبات المقررة لها ومن خلال استقراء النصوص القانونية تمكنا من استخراج صورتين لجريمة الاختطاف تتمثل في:

الفرع الأول: خطف أو إبعاد قاصر من غير تحايل أو اكراه

فتنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل فعل اختطاف يقع على قاصر معاقب عليه قانونا بعقوبة السجن إذا تم بدون استعمال وسائل احتيالية.

فالأركان المكونة لهذه الجريمة تتمثل في:

أولا - الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال:

يتكون من عنصرين هما الخطف أو الإبعاد والوسيلة المستعملة فأما الخطف والإبعاد فهما لفظان متقاربان فالخطف يتمثل في نقل قاصر من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، وب نفس الفعل يتحقق الإبعاد،¹⁹ لكن رغم تشابه اللفظين فإن القضاء لا يشترط لتطبيق نص مادة 326 أن ينقل القاصر من المكان الذي وضعه فيه من كان له حق الرعاية، بل أنه تعتبر الجريمة قائمة ولو كان القاصر هو الذي غادر مقر الأبوين والتحق بالجاني بمحض إرادته،²⁰ كما أن المادة 326 ق ع لا تذكر شيئا عن مدّة الاختطاف وبالتالي فهي لا تؤثر في قيام الجريمة من عدمه مهما طالّت أو قصرت، بل يمكن أن يعتبر ظرف مشدد أو مخفف للعقوبة أو حتى معفى من العقاب.

أما عن الوسيلة المستعملة فالمادة 326 ق ع تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يقع بدون عنف أو تهديد أو تحايل إذا استعمل الخاطف هذه الطرق التدليسية في ارتكابه لجريمة، فإن التكييف القانوني لها يتحول من جنحة إلى جناية عقوبتها أشد.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال:

تقوم جريمة الاختطاف على توافر القصد الجنائي العام، دون أن يكون للبائع أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة أثر في قيامها أو في تكييفها القانوني. كما لا يشترط لقيام الجريمة تحقق فعل اعتداء جنسي أو أي نتيجة إجرامية أخرى بحق الضحية، إذ يكفي لتحقيق أركانها قيام الجاني بالفعل المادي المتمثل في إبعاد المجني عليه عن مكانه الأصلي ونقله إلى موقع آخر دون رضاه، مما يعد كافياً لقيام الجريمة من الناحية القانونية.²¹

الفرع الثاني: خطف أو إبعاد قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل

فتنص المادة 28 من قانون رقم 20-15 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص على يعاقب بالسجن كل قام بفعل اختطاف لطفل باستعمال الوسائل الاحتياطية.²² فمصطلح العنف يقصد به الإكراه البدني أي ذلك الفعل الذي يقوم باستخدام القوة والعنف المادي الملموس، أما التهديد فيشمل التخدير وإنذار المجني عليه من خطر سيلحق به أو بماله أو بأهله إذا رفض الانصياع لأوامره. هذا وقد كرس الدستور الجزائري في المواد 34 و35 منه حماية الشخص من العنف البدني، ومن هذا المنطلق يمكننا القول أنه هذه الجريمة تستلزم ضرورة توافر قيام الركن المادي والمصحوب باستعمال أساليب إحتياطية، كالإكراه والعنف والاستدراج وهذا بهدف تسهيل ارتكاب الخاطف لجريمته، إضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجرمي أو النية الإجرامية وهي علم الجاني بخطوره جريمته.

المبحث الثاني:

الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الآليات الردعية للحد من جريمة اختطاف الأطفال، عن طريق فرض عقوبات صارمة على مرتكب الجريمة كذلك على ظروف التشديد حيث ضاعف المشرع العقوبات المقررة في حال توافر أحد هذه الظروف.

المطلب الأول: العقاب كإلزامية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعد العقوبة جزاءً قانونياً يحدده المشرع ويُطبَّقه القضاء بحق من ثبتت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب فعل مجرم. ويُقصد بالعقوبة إلحاق الأذى بالجاني من خلال المساس ببعض حقوقه الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة أو الحق في الحرية، وذلك تحقيقاً للردع العام والخاص، وضماناً لاحترام النظام القانوني.²³ وحتى تُحقق العقوبة أهدافها في مكافحة

الجريمة والحد من انتشارها، يجب أن تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها. ومن هذا المنطلق، فالاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة منظمة بالتجريم والعقاب ونظراً لما يشكله هذا الاتفاق من تهديد بالغ لأمن المجتمع واستقراره. فهو يعد بمثابة الخطوة التمهيدية لتشكيل المنظمات الإجرامية، مما يبرر تدخل المشرع في هذه المرحلة المبكرة من النشاط الإجرامي.²⁴

الفرع الأول: العقوبات المقررة للفاعل الأصلي لجريمة اختطاف الأطفال

لقد نص قانون رقم 15-20 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، في نصوص متتالية على مختلف العقوبات المقدرة لهذه الجريمة تناولتها بالتفصيل وحسب تسلسلها في متن القانون حيث جاء في المادة 26 منه على أنه يعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية كل من يقوم بخطف شخص وفقاً لتعريف المادة 2 من هذا القانون، أما المادة 27 منه على أنه يعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح من 15 سنة إلى 20 سنة، وبغرامة مالية، كل من قام بما يلي:

- خطف شخص واحتجازه كرهينة بهدف التأثير على السلطات العمومية في أداء واجباتها أو للحصول على منفعة أو ميزة من أي نوع كان.
- خطف شخص باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى.
- تأمين مكان لحبس أو احتجاز أو إخفاء هذا الشخص مع العلم بذلك.
- تقديم أي نوع من المساعدة للخاطف أو إخفاء الشخص المخطوف أو تسهيل نقله مع العلم بالخطف أو بالأفعال المرتبطة به.
- توفير مكان للاختباء للفاعل مع العلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه ملاحق قضائياً، أو إذا كان يحول عمداً دون القبض عليه أو يساعده على الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكاً وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 في قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة المخطوف.²⁵

إذن إنه ومن خلال استقراءنا لهذه النصوص المقررة للعقوبات المطبقة على الخاطف أو شريكه أو كل من ساعده في ارتكاب وإتمام جريمته، وبالرجوع إلى فحوى المادة 263 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بالإعدام على جريمة القتل إذا تم ارتكابها مع أو قبل أو بعد جريمة أخرى. كما يعاقب بالإعدام إذا كان الهدف من القتل هو التحضير أو التسهيل أو

التنفيذ لجريمة أخرى، أو تسهيل فرار مرتكبي تلك الجريمة أو شركائهم، أو ضمان إفلاتهم من العقاب.

ومن وجهة نظرنا، فإن الغاية التي يسعى إليها المشرع من وراء إقرار هذه العقوبة تتمثل في تحقيق الردع العام، من خلال بثّ الخوف في نفس الجاني المحتمل ودفعه إلى التراجع عن الإقدام على ارتكاب جريمة الاختطاف، نظراً لما ينتظره من جزاء صارم حال ارتكابه لهذا الفعل الخطير. وتعد هذه العقوبة من أشدّ العقوبات وقعاً وأكثرها فاعلية في الردع والزجر، نظراً لجسامته الفعل الإجرامي الذي تمس به الجريمة أمن الأفراد والمجتمع على حد سواء.²⁶ وهذا في ظل ما زرعت هذه الجريمة من خوف ورعب لدى أولياء الأطفال والمجتمع وما أثارته من ضجة إعلامية واجتماعية وسط المجتمع الجزائري، وسط الانتشار الواسع لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشريك أو المساهم

من الضروري لتوافر المساهمة الجنائية في أي جريمة كانت أن يقوم المساهم بإحدى الأعمال المكونة للجريمة حيث يعتبر في حكم الشراكة حسب نص المادة 42 في قانون العقوبات على أنه يعتبر الشخص شريكاً في الجريمة إذا لم يشارك بشكل مباشر، ولكن ساعد أو تعاون مع الفاعل أو الفاعلين الأصليين بطرق متنوعة، سواء في الأفعال التحضيرية أو تلك التي تسهم في تسهيل أو تنفيذ الجريمة، مع علمه الكامل بذلك. وجريمة اختطاف الأطفال قد ترتكب من طرف شخص واحد وقد يتعددون فيعتبرون هنا فاعلين أصليين، كما قد يساهم في ارتكابها مجموعة من الأشخاص هم الشركاء أو المساهمين يقومون بأعمال تحضيرية تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، والمساهمة في الجريمة قد يكون بناء على اتفاق مسبق بين شخصين وأكثر للقيام بنشاط إجرامي عن طريق التخطيط والتحضير إلى غاية تنفيذ الركن المادي في حين قد تكون دون اتفاق مسبق.²⁷

أما عن الشروع فقد نصت عليها المادة 31 من قانون العقوبات ودرجت عقوبة الحبس يصل لحد سبع سنوات إضافة إلى الغرامة المالية، كل من يعلم بنية ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلاً، ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة بذلك. فالشروع في جريمة اختطاف قاصر هو المحاولة أو البدء بفعل الاختطاف أو الأخذ من خلال قيام الجاني بالاستيلاء على الضحية وأخذه أو تقييد حريته دون تمام الجريمة حيث يقبض عليه أثناء نقل الطفل المخطوف.²⁸ ولقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 30 من قانون العقوبات²⁹ على أنه يُعاقب الشخص الذي يبدأ في ارتكاب جنائية بنفس العقوبة المقررة للجنائية إذا لم يتم توقيف الجريمة ولم تنقض آثارها، بشرط أن يكون ذلك نتيجة لظروف خارجة عن إرادته مرتكبها، حتى وإن لم يتم الوصول إلى الهدف المقصود بسبب ظروف مادية

غير معروفة للفاعل، في حين نصت صراحة ضمن أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 31 من نفس القانون على أنه الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص قانوني.

المطلب الثاني: التفريد العقابي لجريمة اختطاف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال محل الدراسة آلية العقاب، ولعل تطبيق العقوبة يختلف بين التشديد والتخفيف والإعفاء منها لذا سنحاول وتأسيسا عن ذلك التطرق إلى ظروف التشديد والتخفيف والأعذار القانونية في جريمة اختطاف الأطفال، وذلك بالاستعانة إلى قانون العقوبات وقانون الوقاية من اختطاف الأشخاص كمرجعية قانونية لاستخراج هاته الظروف.

الفرع الأول: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال

تختلف العقوبة المقررة لجريمة اختطاف الأطفال بحسب الظروف المرتبطة بها والتي قد تكون معاصره كما قد تكون لاحقة لها وعليه وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري إذ نص على تشديد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام في حالة توافر هذه الشروط والمتمثلة في:

أولا - حالة تعريض الطفل المخطوف للتعذيب:

ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو لمعاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه لقد عرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات انه كل فعل يلحق عمدا الما شديدا بشخص ما بغض النظر عن الدافع او الغرض من ذلك. فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن كل فعل يمكن أن يؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي كالضرب والجرح العمدي أو بتر الأعضاء أو الاعتداء اللفظي بالقذف والسب، يعتبر ظرف تشديد في هذه الجريمة مهما كان الدافع وراء اقترافه.

ثانيا - حالة تعرض الطفل المخطوف إلى العنف الجنسي:

ويقصد بالعنف الجنسي كل إثارة يتعرض لها الطفل الضحية عن طريق عرض لمشاهد فاضحة أو صور جنسية، أو غيرها من المثيرات الجنسية ويتخذ صورا عديدة كالفعل المخل بالحياء والاعتصاب والتحرّيش الجنسي، فالاعتصاب مثلا هو كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أم أنثى بدون رضاه ففي هذه الحالة شدد المشرع الجزائري العقوبة وقرر الإعدام لها في حالة خطف قاصر ذكرا كان أم أنثى وهذا بغية مكافحة الجريمة وضمان حماية فعالة له من إفلات الجناة من العقوبة.³⁰

ثالثاً - حالة اختطاف طفل بغرض طلب تسديد فدية :

والفدية هو ما يقدم من مال ونحوه من إطلاق سراح شخص أسير كأن يقوم الجاني مثلاً في الجريمة بطلب من أهل الطفل المختطف لتسديد مبلغ من المال مقابل إطلاق سراحه، لذا فقد اعتبر المشرع طلب الفدية في حالة خطف الأطفال من الظروف المشددة للعقوبة لا يستفيد صاحبها من ظروف التخفيف، أما المادة 34 منه فتتص على أنه دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب على جريمة الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أي من الظروف التالية :

- ارتداء زي رسمي أو شارف نظامية أو ما يوحي بذلك، كما هو مبين في المادة 246 من قانون العقوبات، أو بانتحال هوية مزورة أو ادعاء صفة غير حقيقية أو استخدام أمر مزور صادر عن السلطة العامة أو التهديد بالقتل.

- كذلك ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص أو في حالة حمل السلاح أو التهديد باستخدامه وكذلك يعد ظرف تشديد وقوع الجريمة على أكثر من ضحية واحد وكذلك حمل السلاح أو التهديد باستخدامه.

- كما يعد ظرف تشديد أيضاً ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية بهدف ظرف مشدد يضاف بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو من أجل نسبه إلى الخاطف أو إلى شخص آخر، أو لتوظيفه في التسول أو تعريضه للتسول داخل مؤسسات صحية أو تعليمية أو تربية أو دور الحضنة أو بالقرب منها أو في أي مكان آخر يستقبل الجمهور، أو بغرض تجنيد المختطف في جماعات إجرام، أو إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كانت في حالة استضعاف نتيجة مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي تُجرّم فعل الاختطاف، يتضح جلياً الدور الفعال للسياسة العقابية في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة التي باتت تشكل مصدر قلق حقيقي للفرد والمجتمع على حد سواء. وقد تجلّى هذا التصدي من خلال عدّة جوانب، سواء عبر تشديد العقوبات المقررة لها، لا سيما من خلال تفعيل عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم بعد أن ظلت مجمدة لأكثر من سبعة وعشرين سنة، أو من خلال إحاطة الجريمة بجملّة من ظروف التشديد التي أدرجها المشرع بموجب قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص، وقد أدّى ذلك إلى رفع سقف العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد أو حتى الإعدام، حسب جسامّة الفعل وظروف ارتكابه. ويُفهم من هذا التوجه أن المشرع الجزائري يسعى بوضوح إلى محاربة مرتكبي جرائم

اختطاف الأطفال وردعهم، من خلال تضييق الخناق على مختلف الوسائل والأساليب المستعملة في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية.

رابعا - حالة وفاة الطفل المختطف:

لا يختلف اثنان في مدى خطورة جريمة القتل وما تمثله من تهديد مباشر للكيان الفردي والاجتماعي، الأمر الذي جعل عقوبتها شديدة وصارمة عبر مختلف العصور. فقد اقترنت عقوبة الإعدام في أغلب التشريعات الوضعية بنتيجة الفعل الإجرامي ذاته، أي إزهاق الروح، دون النظر إلى توافر القصد الجنائي أو عدمه، أو إلى الظروف الشخصية أو الموضوعية أو العينية المحيطة بارتكاب الجريمة. غير أن التشريعات الجنائية الحديثة أخذت تتجه نحو إيلاء البعد الشخصي أهمية أكبر في تقدير المسؤولية الجنائية، حيث أصبح لهذا الجانب دور محوري في تحديد مدى جسامه الفعل وتدرج العقوبة، بما يعكس تطور السياسة العقابية نحو تحقيق التوازن بين العدالة والردع.³¹

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري فقد عرفت جريمة القتل العمد بالمادة 254، فخطف الأطفال وتعرضهم لجميع أساليب التعذيب والاعتداءات الجنسية بصورها المختلفة مما يقضي في نهاية المطاف إلى الوفاة عقوبته الإعدام. ولعل العلة من تشديد العقوبة وتفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال يرجع أساسا إلى ضعف الضحية وصغر بنيتها، كما قد يكون سببا كردع عام لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب والإقدام على هذا النوع في الإجرام الخطير. هذا ولقد أضاف المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص رقم 20-15 في المادة 33 من ظروف تشديد أخرى تتمثل في: استعمال التكنولوجيا الإعلام والاتصال والشعوذة والتأثر وكذا الليل، واستعمال وسيلة نقل أو في الطريق العمومي حيث نصت المادة في فحواها: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب على جريمة الاختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية: في حال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو ارتكاب الجريمة ليلا باستخدام وسيلة نقل، كذلك وقوع الجريمة في الطريق العمومي، أو ارتكاب الجريمة بدافع الشعوذة والتأثر.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال

لقد نصت المادة 36 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص على سبب أو ظرف يستفيد منه كل من الفاعل أو الشريك أو المحرض من التخفيف من العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، وذلك في حالة إذا وضع الخاطف حدا للاختطاف في مهلة 5 أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة. غير أنه قد أضاف بموجب المادة 37 من نفس القانون استثناء عن ذلك

حيث تنص المادة على انه يحرم مرتكبوا الجرائم من الاستفادة من الظروف المخففة، المنصوص عليها في المواد 26 الى غاية المادة 32 من هذا القانون، كما يلاحظ في هذا الشأن أنه المشرع قد أقر العقوبات المخففة التي يستفيد منها الخاطف صراحة في نص المادة 36 من قانون الوقاية من اختطاف الاشخاص وهذا، حتى لا تترك لتطبيق القواعد العامة من ناحية توافر الأعدار المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تخفض العقوبة مثلا الى السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المحددة هي الإعدام. هذا وقد ميز المشرع في نص المادة 36 العقوبات المخففة التي يستفيد منها الخاطف في حالة إذا انتهى الاختطاف بعد خمسة أيام، وبعد إتخاذ إجراءات المتابعة حيث تخفض العقوبة هنا أيضا.

الفرع الثالث: الأعدار المعفية في اختطاف الأطفال

هي الحالة التي يُعفى فيها الجاني من العقاب كلياً، رغم توافر جميع أركان الجريمة، وذلك إذا توفرت شروط معينة تؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجنائية. ولم ينص قانون العقوبات على عذر من الأعدار المعفية من العقاب في حالة ما إذا تعلق الأمر بجريمة إختطاف الأطفال، نظرا لخصوصية هذه الجريمة المستمدة من خطورتها الإجرامية ونتائجها وتأثيراتها السلبية، لكل من الضحية المختطف بصفة خاصة وعائلته بصفة عامة. غير أن قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص قد نص في المادة 35 منه على عذر من الأعدار التي قد تشفع للخاطف أنه يمنع تطبيق العقوبات الصارمة، عليه حيث تنص المادة على انه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة وفقاً لما ورد في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بشرط أن يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل علمها بها، ويساهم في إنقاذ حياة الضحية أو في تحديد هوية الجاني أو كشف من ساهم في ارتكاب الجريمة والقبض عليهم. إذن وما يلاحظ من خلال استقراء نص المادة أن المشرع قد أعطى فرصة ثانية للخاطف المجرم للرجوع عن جريمته قبل تمامها، وذلك إذا قام بتبليغ الجهات المختصة قبل علم السلطات العمومية بالجريمة وساعد في إنقاذ حياة الطفل المخطوف ضحية هذه الجريمة الشنعاء، ولعل هدف وغاية المشرع من وراء ذلك هو الإسراع لمساعدته هذا الشخص المخطوف قبل أن تنتهي هذه الجريمة بنهاية مأسوية، حيث أن غالبية جرائم الاختطاف تكون نهايتها قتل الضحية المخطوف لذا فمحاولة من المشرع للتقليل من النتائج الخطيرة المنتهية إليها هذه الجريمة أعطى للجاني فرصة الاستفادة من الأعدار المعفية من العقاب إذا وضع حدا لاستكمال وإتمام هذه الجريمة وذلك بإعلامه وإبلاغه للسلطات الإدارية والقضائية، كما يستفيد من الأعدار المعفية هذه كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض على حد سواء.

خاتمة:

تعتبر جريمة اختطاف الاطفال من اخطر الجرائم التي تهدد الامن المجتمعي، لذلك يجب اللجوء الى آليات عقابية فعالة للحد من انتشار هذه الظاهرة التي تمس بالطفل وتؤثر سلبا على المجتمعات، لمساسها بالاستقرار والامن داخل المجتمعات ففي نهاية هذه الدراسة تبلورت لنا مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت اليوم في تزايد مستمر وبوتيرة تصاعدية تشكل خطرا حقيقيا على أمن واستقرار المجتمعات، لذا بادر المشرع الجزائري بوضع نظاما عقابيا مشددا على مرتكب هذه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما أو محرضا يصل إلى حد الإعدام، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص.

- انتهج المشرع الجزائري، من خلال الترسنة القانونية المعتمدة، سياسة جنائية قائمة على الردع والعقاب كوسيلة أساسية للتصدي لظاهرة اختطاف الأشخاص، لا سيما فئة الأطفال. وقد تمثل ذلك في تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، إلى جانب التأكيد على أهمية المعالجة الوقائية كآلية موازية للحد من انتشار هذه الجريمة. ويهدف هذا التوجه إلى تضايف وقوع جريمة الاختطاف في الأصل، وضمان سرعة القبض على مرتكبيها، تجنباً لما قد تؤول إليه من نتائج مأساوية تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية للضحايا. ومن خلال تسليط الضوء على هذه الجريمة أمكننا ذلك من الخروج بتوصيات متمثلة فيما يلي:

- ضرورة تحيين المنظومة التشريعية كون هذه الجريمة في استمرار مستمر ولتطور وسائل ارتكابها كذلك، ويكون ذلك بفرض عقوبات جنائية رادعة لمرتكب جريمة اختطاف الاطفال.

- اليقظة والإنذار المبكر والمسبق من أهم آليات الوقاية من جرائم اختطاف الأطفال وضروره تكريس لغة الحوار داخل الأسرة حتى لا نصل إلى نتائج لا يحمد عقابها، وكذا حملات التوعية في المجتمع بمخاطر اختطاف الاطفال التي قد تساهم في رفع الوعي بين الافراد والحد من وقوع الجريمة.

- استخدام التقنيات الحديثة كتقنيات المراقبة والكاميرات الامنية وادوات تحديد المواقع لتتبع المشتبه فيهم وتحديد اماكنهم التي يحتمل ان يحتجز فيها الطفل المختطف.

- وفي الأخير فيمكن القول أن النصوص القانونية التجريبية والردعية وحدها لا تكفي لمواجهة هذه الجريمة، إذ لا بد أن تعزز بسياسة وقائية متكاملة ومشاركة للمجتمع المدني ضمن برامج سياسية هادفة، ولو أن ذلك لا يمنع من إتخاذ جملة من الإجراءات العقابية وعلى رأسها تفعيل وتجسيد عقوبة الإعدام على ارض الواقع حيث لا تبقى مجرد نصوص قانونية جامدة.

الهوامش:

- ¹ - محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فضاة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاثر السياسة والقانون العدد 15 جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2017، ص 255.
- ² - بركات عبد الحق بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف مسيلة، الكتاب الثاني 10 جويلية 2017، ص 2.
- ³ - اتفاقية حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1989 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ⁴ - دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجهوية بقسنطينة 2015، ص 201.
- ⁵ - خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أدرار الجزائر، ص 201.
- ⁶ - قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81 مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.
- ⁷ - عبد المجيد بوكوكب، جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد الأول، العدد 2، جامعة باتنة، جوان 2013، ص 14.
- ⁸ - عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الثالث المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، 2010، ص 1193.
- ⁹ - ملياني صليحة، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، العدد 12 المسيلة صادرة في مارس 2017، ص 49.
- ¹⁰ - هواري صباح جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الثامن الجلفة، جوان 2010، ص 26.
- ¹¹ - موسوعة ودق القانونية الصفحة الرسمية، جرائم اختطاف الأطفال، تاريخ الاطلاع 13 مارس 2025م الساعة 14:00. متوفرة على الموقع:
- ¹² - مصباح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل. طرابلس منعقد بتاريخ 20/11/2014، ص 2.
- ¹³ - الأمر رقم 02_15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.
- ¹⁴ - قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- ¹⁵ - عبد الله حسن العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 13 و 15.
- ¹⁶ - مصباح فوزية، المرجع السابق، ص 2.

- 17 - عمراوي خديجة، بن عمران إنصاف، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 3 جويلية 2020، السنة الثانية عشر جامعة عباس لغرور خنشلة. 2020 ص 512.
- 18 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 187.
- 19 - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 12.
- 20 - المرجع نفسه، ص 13.
- 21 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 187.
- 22 - ألغيت المادة 293، و 293 مكرر و 293 مكرر 1 بموجب قانون رقم 20-15 والمتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.
- 23 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.
- 24 - وفاء شيعاوي، حميد زعباط، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 2، تيزي وزو. 2019، ص 78.
- 25 - أما المادة 28 فتتص على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى. وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا كان الدافع للخطف هو طلب فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، أو إذا أدى الخطف إلى وفاة الطفل.
- 26 - مودع محمد أمين، لونيبي علي، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال عل ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث الدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، ص 278.
- 27 - عكيك عنتر، جريمة اختطاف الأطفال، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2013، ص ص 154-155.
- 28 - عامر جوهر، بن زعوي بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف الأطفال، القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 233.
- 29 - قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 49، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 30 - عمراوي خديجة، بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 515.
- 31 - أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط 1986، ص 24.